

بحار الأنوار

[34] 32 - كا: عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع، عن صالح بن عقبة، عن عبد الله بن محمد الجعفي، عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام قالا: أيما مؤمن خرج إلى أخيه يزوره عارفا بحقه كتب الله له بكل خطوة حسنة، ومحيت عنه سيئة، ورفعت له درجة، فإذا طرق الباب فتحت له أبواب السماء، فإذا التقيا وتصافحا وتعانقا أقبل الله عليهما بوجهه، ثم باهى بهما الملائكة فيقول: انظروا إلى عبيدي تزاورا وتحابا في حق علي ألا أعذبهما بالنار، بعد ذا الموقف، فإذا انصرف شيعة ملائكة عدد نفسه وخطاه كلامه يحفظونه عن بلاء الدنيا وبوائق الآخرة إلى مثل تلك الليلة من قابل، فان مات فيما بينهما أعفي من الحساب، وإن كان المزور يعرف من حق الزاير ما عرفه الزائر من حق المزور كان له مثل أجره (1). تبيان: قوله " يزوره " حال مقدرة و " عارفا " حال محققة عن فاعل خرج وكأن المراد بعرفان حقه أن يعلم فضله، وأن له حق الزيارة، والرعاية والاکرام فيرجع إلى أنه زاره لذلك، وأن الله جعل له حقا عليه، لا للأغراض الدنيوية والظاهر أن محو السيئة ليس من جهة الحبط، بل هو تفضل زائد على الحسنه وقال الجوهرى: عانقه إذا جعل يديه على عنقه وضمه إلى نفسه، وتعانقا واعتنقا فهو عنيقه انتهى وكأنه لا خلاف بيننا في استحباب المعانقة إذا لم يكن فيها غرض باطل، أو داعي شهوة أو مظنة هيجان ذلك، كالمعانقة مع الامرد، وكذا التقبيل. واستحب المعانقة جماعة من العامة أيضا، وأبو حنيفة كرهها، ومالك رآها بدعة، وأنكر سفيان قول مالك، واحتج عليه بمعانقته صلى الله عليه وآله جعفر حين قدم من الحبشة فقال مالك: هو خاص بجعفر، فقال سفيان: ما يخص جعفرا يعمنا فسكت مالك، قال الابي: سكوته يدل على ظهور حجة سفيان حتى يقوم دليل على التخصيص، قال القرطبي: هذا الخلاف إنما هو في معانقة الكبير، وأما معانقة

(1) الكافي ج 2 ص 183.